**عنوان المحاضرة: الديمقراطية: مفهومها ، مواصفاتها، مصطلحاتها، انواعها**

**مكان المحاضرة: جامعة ديالى/ كلية التربية الاساسية/قسم اللغة العربية**

**اسم المحاضر: م.د. خالد تركي عليوي النداوي/ جامعة ديالى/ كلية التربية الاساسية/قسم التاريخ**

## مفهوم الديمقراطية:

هي كلمة اخترعت في اثينا في القرن الخامس قبل الميلاد، وتعني حكم الشعب لتصف نظام الحكم المستخدم هنالك ، اما كيف يحكم الشعب فيختلف بحسب تطور مفهوم الديمقراطية من عصر الى عصر، فاصلها يوناني تعني حكم الشعب او السلطة للشعب، فهي تتكون من مقطعين (ديمو) اي الشعب ، والثاني(قراطي) تعني السلطة.

وفي الاصطلاح : وسيلة الحكم او منهج في التعامل الاجتماعي لا تعني نفس المستوى في المشاركة الشعبية في كل الازمنة والامكنة، عرفها افلاطون وهو من الحكماء اليونان واستاذ ارسطو قائلا: ان الارادة المتحدة للمدينة هي مصدر السيادة، وعرفها(ارسطو)احد متأخرو حكماء اليونان،حيث قال عنها:هي السلطة التي تنبع من الجماعة وليس من شخص الحاكم ، وان خير الحكومات التي يسودها القانون.

## التعريف الشامل للديمقراطية:

هي الحكومة التي تقر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس، وتخضع فيها السلطة لرقابة راي عام حر، له من الوسائل القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذة.

## مواصفات الديمقراطية:

(١)- وجود دستور يحدد من صلاحيات السلطة، ويحمي حقوق المدينة.
(٢)- وجود اقتراعا عاماً
(٣)- حرية التعبير: ويشمل الكلام وحق التجمع وحق الاعتراض.

(٤)- حرية الروابط التنظيمية.

(٥)- المساواة امام القانون.

(٦)- حق الملكية الخاصة وحق الخصوصية.

(٧)- معرفة المواطنين بحقوقهم ومسؤولياتهم.

(٨)- فصل السلطة ووجود نظام المحاسبة والموازنة بين انظمة الحكم.

## مصطلحات الديمقراطية:

(١)- الديمقراطية السياسية: التي تقضي بحق المواطنين بالاقتراع السري العام.

(٢)- الديمقراطية الاجتماعية: وتعني تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

(٣)- الديمقراطية الشعبية: تطلق على الانظمة الشيوعية.

## الديمقراطية في الاسلام:

الغرب يوجه انتقاداً إلى الحكومات الإسلامية بأنها حكومات غير ديمقراطية ،ألا تعرفوا بأن الإسلام هو أول من نادي بالديمقراطية ،وطَّبقها في الحكم ؟ ان من يدرس الاسلام وأصوله بجد ، ويذهب في روح تشريعه مذاهب بعيدة المدى يدرك دون ريب انه دين نزل من السماء ليضرب بهدايته ارجاء المعمورة ، ويعلم الامم ارقى نظم الاجتماع ، فقد اهتم بمعنى الحرية الفردية والديمقراطية في مشاركة الشعب لأحكام الدولة، ومن شواهد ذلك حرية الفكر الديني ، وحرية المشاركة لأحكام ، وصور الديمقراطية في الاسلام كثيرة سأوضِّحُ لكم هذا من خلال توضيح الأسس التي يقوم عليها الحكم في الإسلام :

١- **الحرية** : ولقد حرَّر الإسلام الإنسانية من كل ألوان العبودية للخلق عندما أعلن أنَّ الله هو المعبود الوحيد ولا معبود سواه ،ولعل مقولة عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لابن والي مصر عندما ضرب القبطي : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) كانت بمثابة ميثاق لأسس الحرية الإنسانية وتخليصها من كل أصناف العبودية للخلق ،وقد احترم لإسلام الحرية الدينية ،وحرية الملكية ،وحرية اختيار الحاكم ،وحرية مراقبته وإبداء الرأي .

٢-**الشورى:** وهي من الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحكم في الإسلام ،وقد أوجب الشورى على أولي الأمر ،وذلك في الوحي المكي والمدني ،ففي القرآن الكريم سورة سميت باسم "سورة الشورى" ،وهي سورة مكية يقول تعالى فيها : (( والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وممَّا رزقناهم ينفقون )) ( آية ٣٨) ففي هذه الآية قرن الله نظام الشورى بالصلاة ولصدقة ليدل على أنَّ

الشورى بين ولاة الأمر من أسس الإسلام ،وأنَّ الاستبداد ليس من شأن المؤمنين، وفي الوحي المدني ركَّزَّ جلَّ شأنه على مبدأ الشورى وألزم رسوله الكريم بالالتزام به ،وفي هذا إشارة إلى أنَّه مهما بلغ قدر الحاكم وعلمه ومكانته فهو ملزم بالشورى مادام نبي الله قد ألزم بالشورى وهو يوحى إليه فيقول تعالى مخاطباً رسوله : (( فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ))( آل عمران : ١٥٩)وقد ثبت أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان دائم التشاور مع أصحابه ،وكثيراً ما نزل عند رأيهم ،من ذلك : استشارته لهم في اختيار المكان الذي ينزل فيه المسلمون يوم بدر ،وأخذه برأي الحباب بن المنذر ،واستشارته لهم فيما يعمل بشأن الأسرى في الغزوة ذاتها ،فوافق على رأي أبي بكر رضي الله عنه الذي أشار عليه بالفداء ،ونزوله على رأي الشباب بالخروج في يوم أحد ،كما أخذ رأي زوجه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها في موقف الصحابة رضوان الله عليهم من صلح الحديبية ،وفي هذا تأكيد على أنّ الشورى من حق المرأة كما هي من حق الرجل ،والخطاب القرآني في الآيتين الكريمتين جاء في صيغة العموم شاملاً الذكور والإناث معاً ،كما هو معتاد في مجمل الأحكام والتشريعات، وأكد عليه أخذ الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطّاب رضي الله عنه برأي المرأة عندما جمع المسلمين ليأخذ رأيهم في تحديد المهور ،فحاجته امرأة قرشية بالآية القرآنية رقم ٢٠ في سورة النساء (( وإِنْ أَردتمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارَاً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئَاً أَتَأْخذُونَهُ بُهْتَانَاً وإِثْمَاً مُّبِينَا)) فاعتلى المنبر معلناً على الملأ قولته الشهيرة : ( أخطأ عمر وأصابت امرأة )

٣-**البيعة:** وهي من الأسس الأولية في نظام الحكم في الإسلام يقول تعالى : (( إنَّ الذين يُبَايعونك إنَّما يُبَايِعُون اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهم فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ على نَفْسِهِ وَمنْ أَوْفى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ الله فَسَيُؤتِيهِ أَجْرَاً عَظِيمَاً)) ( الفتح : ١٠)،كما أعطى للمرأة حق البيعة وخصَّها بالبيعة تأكيداً على إعطائها هذا الحق الأساسي ، يقول تعالى : (( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ المؤُمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئَاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفَرَ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ )) ( الممتحنة: ١٢)،وهنا نرى أنَّ الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً سياسية قبل جميع الأنظمة السياسية ،فلقد ساوى بين المرأة والرجل في هذا الحق السياسي الخطير الذي يعد من أهم ركائز نظامه السياسي ،وقد طبَّق هذا الرسول صلى الله عليه وسلم وقد بايعته الأنصاريات في العقبة ،كما بايعنه عندما قدم المدينة المنورة.

٤- **العدل:** هو هدف وغاية الحكم الإسلامي ، يقول تعالى : (( إنَّ اللهَ يأمركم أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أَهْلِها وإذا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنَ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعمَاً يَعِظَكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعَاً بَصِيراً )) ( النساء : ٥٨)،ويقول تعالى : (( وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِين )) ( المائدة :

٤٢)،وأمثلة تطبيق العدل في الإسلام كثيرة لا حصر لها منها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يمشي بين الصفوف لتعديلها ،وفي يده قدح ،فمرّض برجل خارج عن الصف فطعنه بالقدح في بطنه ليعتدل فقال الرجل ،وهو سواد بن زمعة ،لقد أوجعتني يا رسول الله وقد بعثك الله بالحق والعدل فاستخلص لي حقي منك ،فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هذا بطني فاقتص منه :فاعتنقه الرجل ،وقبَّل بطنه ،فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم ما الذي دفعك إلى هذا يا سواد ؟ فقال : أحببت أن يكون آخر عهدي بالدنيا هو ملامسة جلدي لجلدك ،فدعا له رسول الله، والناس سواء في تطبيق العدل على اختلاف ألوانهم وديانتهم من ذلك : حدث أنَّ ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه فاتح مصر ووالیها من قبل الخليفة عمر بن الخطّاب قد نازع شاباً من دهماء المصريين الأقباط المسيحيين في ميدان سباق ،فأقبلت فرس المصري فحسبها محمد بن عمرو فرسه وصاح : "فرسي ورب الكعبة" ،ثُمَّ اقتربت وعرفها صاحبها فغضب محمد بن عمرو ووثب على الرجل يضربه بالسوط ويقول له : خذها وأنا ابن الأكرمين ،وبلغ ذلك أباه فخشي أن يشكوه المصري فحبسه زمناً ..ومازال محبوساً حتى أفلت وقدم إلى الخليفة لإبلاغه شكواه...

قال أنس بن مالك راوي القصة : فوالله ما زاد عمر على أن قال له أجلس ...ومضت فترة إذا به في خلالها قد استقدم عمراً وابنه من مصر فقدما ومثلا في مجلس القصاص ،فنادى عمر رضي الله عنه :" أين المصري ؟ ...دونك الدرة فاضرب بها ابن الأكرمين"

فضربه حتى أثخنه ،ونحن نشتهي أن يضربه .فلم ينزع حتى أحببنا أن ينزع من كثرة ما ضربه ،وعمر رضي الله عنه يقول : اضرب ابن الأكرمين ! ..ثُمَّ قال : " أجلها على صلعة عمرو ! فوالله ما ضربك ابنه إلاَّ بفضل سلطانه ...قال عمرو رضي الله عنه فزعاً : يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت ، وقال المصري معتذراً : يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني ..فقال عمر رضي الله عنه :"أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى يكون أنت الذي تدعه .والتفت إلى عمرو مغضباً قائلاً له تلك القولة الخالدة :" أيا عمرو ! متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً )

وهناك قصة سيدنا علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه مع اليهودي الذي وجد درعه عنده الذي فقده وهو متجهاً إلى صفين ،ولما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة وجده في يد يهودي ،فقال نصير إلى القاضي ،فتقدم علي رضي الله عنه فجلس إلى جنب القاضي شريح ،وقال : " لولا أنَّ خصمي يهودي لاستويت معه في المجلس ،ولكني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أصغروهم من حيث أصغرهم الله "فقال شُريح قل يا أمير المؤمنين ،فقال :" نعم هذه الدرع التي في يد هذا اليهودي درعي لم أبع ولم أهب ،فقال شُريح : إيش تقول يا يهودي ؟ قال: "درعي وفي يدي ،فقال شريح: ألك بينة يا أمير المؤمنين ؟

قال : "نعم ،قنبر والحسن يشهدان أنَّ الدرع درعي ،فقال شُريح: شهادة الابن لا تجوز للأب ،فقال علي رضي الله عنه : " رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ،فقال اليهودي : " أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه ،وقاضيه قضى عليه ،أشهد أنَّ هذا هو الحق ،وأشهد أن لا لإله إلاَّ الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله ،وأنَّ الدرع درعك)

ومن أعظم فضائل الإسلام أنّه أوجب العدل مع الأعداء ،وقال تعالى : (( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِين للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمِنَّكُم شَنْآن قَومٍ على أَلاَّ تِعْدِلُوا اعدْلوا هُوَ أَقْرَبُ للتقْوى وّاتَّقُوُا اللهَ إنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُون)) ( المائدة : ٨).

٥-**المساواة:** كان التمايز بين الناس ولا يزال سائداً في بعض جهات العالم، فاليهود زعموا أنَّهم وحدهم شعب الله المختار ،وفرَّقوا في تشريعاتهم بين اليهود وغيرهم ،فحرَّموا الربا بشدة بينهم ،وأباحوه مع غيرهم ،كما أباحوا دماء وأعراض غير اليهود ،وبعض الأديان تقر نظام الطبقات كالديانة الإبراهيمية التي تقسم الأمة إلى أربع طوائف ،وفي فرنسا قبل الثورة الفرنسية كان يوجد عدم مساواة في توزيع المناصب العمومية ،وعدم وجود رقابة عليها، والثورة الفرنسية إن نادت بمبدأ المساواة فهي أخذته من الإسلام وجميع حركات الإصلاح الديني التي شهدتها أوربا كانت من تأثرها بالإسلام الذي عرفته عن طريق الأندلس والحروب الصليبية وصقلية، ولكن النزعة العنصرية لا تزال موجودة في أوربا وأمريكا ،فألمانيا النازية قبل الحرب العالمية الثانية أسرفت في الدعوة إلى العنصرية فقسمت الجنس البشري إلى طبقات ،وجعلت الجنس الآري في مقدمتها ،وأمريكا التي تزعم أنها دولة قامت على الديمقراطية قد اضطهدت الهنود الحمر السكان الأصليين لأمريكا ،كما اضطهدت الزنوج الذين اختطفوا من بلادهم ليكونوا عبيداً وأرقاء للبيض حتى قامت ثورة الزنوج احتجاجاً على التمييز العنصري.

ونحن إذا نظرنا إلى ما شرَّعه الإسلام من مبدأ المساواة، رأينا أنَّه لم يصل أي تشريع سماوي أو وضعي في مبلغ الحرص على مبدأ المساواة إلى ما وصل إليه الإسلام ،فقد قرر الإسلام مساواة الناس أمام القانون ،ومساواتهم في الحقوق العامة المدنية والسياسية والاجتماعية ،فلا فضل لعربي على عجمي ،ولا أبيض على أسود ،ولا لغني على فقير ،ولا لوجيه على صعلوك ،وبذلك قضى الإسلام على نظام الطوائف ،وأساليب التفرقة بين الطبقات في الحقوق والواجبات ،ولذلك جعل الخالق جلّ شأنه " التقوى" أساس التفاضل: ((يا أيها النَّاس إنَّا خلَقْناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم )) ( الحجرات: ١٣)

وقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الإنسانية رداً على ما أثارته المجامع الكنسية من تساؤلات هل المرأة إنسان ،فقال تعالى : ((هو الذي خَلَقَكُم مِّنْ نفسٍ واحِدة وجعل منها زَوْجَها )) (الأعراف :١٨٩)،وجعلها شقيقة الرجل ،كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم( إنَّما النساء شقائق الرجال )وكرَّمها كأم وزوجة ،وأخت وابنة ،وجعل الإحسان إلى بنتين أو ثلاث ،أو أختين أو ثلاث الجنة ،بل جعل من كانت له ابنة لم يهنها ولم يئدها ولم يؤثر ولده عليها دخل الجنَّة ،وألزم الرجل بالنفقة على المرأة ولو كانت غنية ،كما ساوى بينها وبين الرجل في والعبادات والحدود والعقوبات، وفي الجزاء والثواب ،وساوى بينها وبين الرجل في حق التعلم والعمل ،إذ لم يُحرِّم عليها العمل لأنَّها قد تحتاج إليه ،ولم يوجبه ،وفي نفس الوقت لم يستحسنه ويحبذه ،وذلك لأنَّه سيكون على حساب زوجيتها وأمومتها ،وتربية أولادها، واعترف بأهليتها الحقوقية المالية الكاملة مثلها مثل الرجل تماماً ،ولا يحق للزوج التدخل في تصرفاتها المالية، كما حافظ على شخصيتها ،فلا تفقد اسمها واسم عائلتها بالزواج ؛إذ تظل منتسبة لأبيها ،وأزال عنها تهمة الخطيئة الأزلية التي ألحقتها بها الأديان والتشريعات القديمة في قوله تعالى : (( وعصى آدم ربَّه فغوى))،كما ساوى بينها وبين الرجل في كثير من الحقوق السياسية كحق البيعة والشورى والولاية ،وإجارة المحارب ،والمشاركة في القتال أن دعت الحاجة ،والمشاركة أيضاً في الغنائم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وعمارة الكون ،وإن كانت المرأة المسلمة لم تحصل على بعض حقوقها ،فهذا يرجع إلى تحكم العادات والأعراف والتقاليد ،وليس إلى الإسلام.

وقد أكَّد رسول الله صلى الله علي وسلم على مبدأ المساواة بأقواله وأفعاله الكثيرة فمن أقواله ( الناس سواسية كأسنان المشط)،وقال في حجة الوداع : ( أيها الناس : إنَّ ربكم واحد ،وأباكم واحد ،ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ،ولا لأسود على أحمر ،ولا لأحمر على أسود إلاَّ بالتقوى)،فهنا ألغى التفاخر بالأنساب والتعاظم بالآباء والأجداد ،فأبوهم جميعاً واحد هو آدم عليه السلام ،وألغى التفرقة العنصرية والتمايز بالألوان ،فلم يفرق في الحقوق والمعاملات بين أبيض وأسود ،ولا بين حر ومولى ،فقد ولى بلالاً على المدينة، وفيها كبار الصحابة ،وبلال رضي الله عنه مملوك أسود سابق أشتراه أبو بكر رضي الله عنه وأعتقه ،ولقد سار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده ،وقد سبق وأن ذكرنا أمثلة لذلك.

وهكذا نجد كيف وضع الإسلام حقوق الإنسان وطبَّقها واحترمها ،قبل أن ينادي بها فلاسفة الغرب الذين وضعوا ميثاق حقوق الإنسان بأربعة عشر قرناً ،والتي أصبحت هذه الحقوق تنهك من قبل القوى العظمى التي تَتخذها ذريعة للتدخل في شؤون الدول الصغرى والضعيفة لبسط السيطرة والنفوذ عليها ،وليس لحماية حقوق الإنسان.

٦-**الحرص على العمران وعدم الفساد:** ولقد نهى الله المسلمين إذا تولوا الحكم عن الفساد في الأرض ،يقول تعالى : (( فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم .أولئك الذين لعنهم الله فأصَّمهم وأعمى أبْصارهم )) ( محمد : ٢٢-٢٣)هذا والمتتبع لغزوات الرسول صلى الله عيه وسلم ،ثُمَّ للفتوحات الإسلامية لم يجد فيها تدميراً أو تخريباً للبلاد المفتوحة ،كما رأينا من قبل في جيوش الأمم الأخرى كاجتياح الجماعات الجرمانية في أوربا ،والقوط في الأندلس ،والتتار في المشرق الإسلامي، ولعل هذا من أهم أسباب إسلام أهالي البلاد المفتوحة، فالإسلام دين بناء وحضارة ،وليس دين هدم وتخريب وتدمير خلاف ما نراه اليوم مما يحدثه اليهود الصهاينة في الأراضي الفلسطينية من قتل وتدمير وحرق وتخريب وتجريف الأراضي ،واقتلاع لأشجار الزيتون في الأراضي الفلسطينية وجنوب لبنان .

٧-**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** وهذا من الأسس والركائز الأساسية في الحكم ،يقول تعالى : (( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون )) ( آل عمران : ١٠٤)والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق للرجل والمرأة معاً ، يقول تعالى : (( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهَوْن عن المنكر)) ولقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عدة وصايا منها قوله : ( الدين نصيحة ) فسأله الصحابة لمن : قال ( لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)

وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج من ذلك قول أبي بكر في أول خطبة ألقاها يوم توليه الخلافة ؛إذ قال : ( قد وليت ولستُ بخيركم ،فإن رأيتموني على حق فأعينوني ،وإن رأيتموني على باطل فسددوني ،أطيعوني ما أطعتُ الله فيكم ،فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم )،ويقول عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ( أيها الناس فمن رأى فيَّ اعوجاجاً فليقوِّمه )وتقدم إليه رجل وقال : ( لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوَّمناه بسيوفنا )،فرد عليه عمر رضي الله عنه قائلاً ( الحمد لله أن كان في أمة عمر من يقوِّم اعوجاج عمر بالسيف)هذه هي الديمقراطية في الإسلام ،وهذه الحرية في إبداء الرأي ،وفي مراقبة الحاكم ومحاسبته إن أخطأ.

وهذه هي الركائز الأساسية لنظام الحكم في الإسلام ،فهي قائمة على العدل والشورى والبيعة والمساواة والدعوة إلى احترام العمران والنهي عن الفساد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وهو كما يتضح من أسسه نظام واضح يجمع بين الدين وأمور الحياة الدنيا فالدين الإسلامي دين ودولة.

وكما تبيَّن لكم أنَّ الأقليات التي تعيش في كنف الإسلام ،وبين رعايا الدول الإسلامية لا يخشى على كافة حقوقها المدنية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ،وأكبر دليل عهد الأمان الذي

أعطاه عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه لأهل بيت المقدس ،كذلك ولو ذهبنا إلى مصر نجد أنَّ العرب المسلمين أعطوا الحرية الدينية للقبط ،يؤيد ذلك ما فعله عمرو بن العاص رضي الله عنه بعد استيلائه على حصن بابليون ،إذ كتب بيده عهداً للقبط بحماية كنيستهم ،ولعن كل من يجرؤ من المسلمين على إخراجهم منها ،وكتب أماناً للبطريق بنيامين ،وردَّه إلى كرسيه بعد أن تغيب عنه زهاء ثلاث عشرة سنة ،وأمر عمرو رضي الله عنه باستقبال بنيامين عندما قدم الإسكندرية أحسن استقبال ،وألقى على مسامعه خطاباً بليغاً ضمنه الاقتراحات التي رآها ضرورية لحفظ كيان الكنيسة ،فتقبلها عمرو رضي الله عنه ، ومنحه السلطة التامة على القبط والسلطان المطلق لإدارة شؤون الكنيسة .

ولم يفرق العرب في مصر بين الملكانية واليعاقبة من المصريين ،الذين كانوا متساوين أمام القانون ،والذين أظلهم العرب بعدلهم وحموهم بحسن تدبيرهم ،وقد ترك العرب للمصرين ،وأخذوا على عاتقهم حمايتهم ،وأمنوهم على أنفسهم ونسائهم وعيالهم ،فشعروا براحة كبيرة لم يعهدوها منذ زمن طويل ،بل كانوا يعانون من ظلم البيزنطيين الذين كانوا يضطهدون الياعقبة لأنهم يختلفون معهم في المذهب ،يوضح هذا قول المستشرق البريطاني سير توماس أرنولد في كتابه " الدعوة إلى الإسلام " : ( يرجع النجاح السريع الذي أحرزه غزاة العرب قبل كل شيء إلى ما لقوه من ترحيب الأهالي المسيحيين الذين كرهوا الحكم البيزنطي ،لما عرف به من الإدارة الظالمة ،وما أضمروه من حقد مرير على علماء اللاهوت ،فإنَّ الياعقبة الذين كانوا يكونون السواد الأعظم من السكان المسيحيين عوملوا معاملة مجحفة من أتباع المذهب الأرثوذكسي التابعين للبلاط ،الذين ألقوا في قلوبهم بذور السخط والحنق الذيْن لم ينسهما أعقابهم حتى اليوم )

كما أنَّ السلطان محمد الفاتح أعطى . حين دخل القسطنطينية فاتحاً . لبطريرك المدينة السلطان الداخلي على رعيته من النصارى ،بحيث لا تتدخل الدولة في عقائدهم ولا عباداتهم.

كما يروي لنا التاريخ أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية طلب إلى أمير التتار إطلاق سراح الأسرى ،فأجابه الأمير التتاري إلى إطلاق سراح أسرى المسلمين وحدهم دون المسيحيين واليهود فأبى شيخ الإسلام رحمه الله ذلك وقال : " لا بد من إطلاق سراح الذميين من أهل الكتاب ، فإنَّهم أهل ذمتنا ،لهم ذمة الله ورسوله ،فأطلق الأمير سراحهم جميعاً .

وأيضاً اعتراف الحاخام اليهودي " ديفيد وايس " الناطق الرسمي لحركة "ناطوري كارتا "إنَّ الدول الإسلامية أحسنت استضافة اليهود، وأود أن أشير هنا إلى أنَّ اليهود وصلوا إلى منصب الوزارة في الدولة المرينية في المغرب ،فاليهود في المغرب كان لهم دور كبير في الحياة السياسية في الدولة المرينية ،فكان خليفة بن ميمون ابن زمامه حاجباً للسلطان في عهد السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد

الحق ،وتولت أسرة بني وقَّاصة اليهودية قهرمة القصر السلطاني في عهد السلطان يوسف بن يعقوب بن عبد الحق ،وفي عهد آخر سلاطين بني مرين ،السلطان عبد الحق بن أبي سعيد المريني تولى منصب الوزارة اثنان من اليهود هما هارون وشاويل ،وقد أدى تحكم اليهود في الدولة عن طريق هذين الوزيرين إلى مقتل السلطان عبد الحق المريني وسقوط الدولة المرينية،وهذا يبن مدى غدر اليهود بمن يحسن إليهم .

وتصريح البابا "شنودة" أنَّه يفضل العيش في كنف الحكومة المسلمة في مصر على أن يكون تحت رعاية دولة مسيحية في مصر ،وذلك لأنَّ هناك مخطط لتجزئة مصر وتفتيتها إلى دولة نوبية في الجنوب ،ودولة مسيحية في صعيد مصر ،ودولة إسلامية في شمال الدلتا ،وهو مخطط كبير لتفتيت العالم الإسلامي ،وقد وضع هذا المخطط المستشرق اليهودي البريطاني الأمريكي " برنارد لويس "

فما الذي يضير من تطبيق الحكم الإسلامي الذي يحفظ حقوق كافة البشر؟ هذا النظام الذي وضعه الخالق ،وهو أعلم بما يصلح لهم ،فهو أدرى بشؤون خلقه، وبما يصلح لهم، يقول تعالى:(( إنَّا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما)) (النساء : ١٠٥)

يقول أحمد حمود المعمري : «الحديث عن تاريخ ساحل شرق إفريقية نجد ان سلطان زنجبار سهل عمل تلك البعثات المسيحية – رغم أنه مسلم – ، وهذه هي الديمقراطية في الإسلام فالإسلام لا يتدخل في شئون أية ديانة أخرى ، بل هو يحترم الديانات الأخرى ، والقرآن يقول : لا إكراه في الدين . ومن هذا المنطلق عرض السلطان كافة المساعدات والتسهيلات للبعثات المسيحية عندما اتصلت به . وبصرف النظر عما إذا كان مصيبا في ذلك أم لا ، فإنه قد تصرف بحسن نية وبالتزام كامل بمبادئ الإسلام »

**مزايا الديمقراطية:**

(١)- تعمل الديمقراطية الى معاملة جميع الافراد على قدم المساواة: وهنا يجب على الحكومة الديمقراطية ان تراعي مصالح الناس على قدم المساواة ، كما يجب ان تؤخذ آراؤهم ايضا في الحسبان على قدم المساواة، ويجب ان يكون صوت الفقير مساويا لصوت الثري، وقد احتج نقاد الديمقراطية بان جماهير الشعب من الجهل والتخلف وعدم التعليم وقصر النظر بما لا يؤهلهم للمشاركة باي شكل في تقرير السياسة العامة ،ولكننا نرى بان جماهير الشعب يحتاجون الى المعلومات والى الوقت الكافي لاستيعاب هذه المعلومات، وهنا يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني

كالأحزاب والبرلمان والنقابات والصحافة الحرة ووسائل الاعلام بالعمل على توعية وتثقيف هذه الجماهير.

(٢)- تعمل الحكومة الديمقراطية على الايفاء باحتياجات الناس: فكلما كان لراي الشعب وزن اكبر في توجيه السياسة زادت امكانية ان تعكس هذه السياسة تطلعاته وطموحاته ، وحتى تكون سياسة الحكومة ومن بيدهم مقاليد الحكم ملائمة لاحتياجات الشعب يجب ان تكون رقابة شعبية ، وان تتوفر قنوات فعالة للتأثير والضغط على سياسة الحكم.

(٣)- تدعو الديمقراطية الى الحوار الصريح والاقناع والسعي الى حلول وسط: فالتأكيد الديمقراطي على الحوار لا يفترض فقط وجود اختلافات في الآراء بشان بعض المسائل السياسية ، ولكنه يفترض ايضا ان لهذه الاختلافات الحق في ان يعبر عنها وان يستمع اليها ، فالديمقراطية تفترض الاختلاف والتعدد داخل المجتمع، وعندما يجد هذا الاختلاف تعبيرا عنه يكون الاسلوب الديمقراطي لحل الخلافات بواسطة المناقشة والاقناع والوصول الى حل وسط ، لاعن طريق الفرض او الكراهية من قبل السلطة.

(٤)- تعمل الديمقراطية على كفالة وحماية الحقوق والحريات الاساسية: وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية الراي والتعبير، وفي تكوين الجمعيات ، وحق التنقل والحماية من التعذيب وغيرها ، ويمكن لنا الاعتماد على نظام الحكم الديمقراطي لحماية هذه الحقوق ، وهذه الحقوق تتيح التنمية الشخصية للأفراد.

(٥)- تسمح الديمقراطية بتجديد قوة المجتمع: من خلال استخدامها للوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الذين فشلوا او لم يعد لهم نفع بدون حدوث اي اضطراب في نظام الحكم.

## المكونات الرئيسية للديمقراطية الفاعلة:

هناك اربع مكونات او كتل بناء رئيسية للديمقراطية وهي:

(١)- انتخابات حرة عادلة: تعد الانتخابات التنافسية الاداة الرئيسية التي تتيح مسائلة الموظفين العاملين واخضاعهم للرقابة الشعبية، وهي تشكل ايضاً معتركاً هاما لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول الى المناصب العامة او في قيمة اصواتهم، ويشتمل معيار الانتخابات الحرة والعادلة في المقام الاول على النظام الانتخابي، اي القوانين التي تحدد المناصب التي تشغل بالانتخاب، ومن يتقدمون لها ، ومتى تعقد الانتخابات ، ومن يحق له التصويت، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية ، وكيفية الاصوات لاختيار الفائزين، وما الى ذلك.

وتشمل ثانيا على العملية الانتخابية ، اي كيفية اجراء الانتخابات عمليا بداءاً من التسجيل الاولي للمقترعين ومرورا بالحملة الانتخابية حتى عملية فرز الاصوات ، لضمان تطبيق القانون بشكل دقيق ونزية ، وعدم حدوث ممارسات مخالفة يمكن ان تثير الشكوك حول النتيجة.

(٢)- حكومة منفتحة يمكن مساءلتها: ان مسائلة الحكومة امام الشعب في النظام الديمقراطي هي من ناحية مساءلة قانونية ، امام المحاكم عن التزام جميع المسؤولين العاملين بالقانون، وهي من الناحية الاخرى مساءلة سياسية امام البرلمان والشعب عن مبررات سياسة الحكومة وافعالها.

(٣)- الحقوق المدنية والسياسية: تضم الحقوق المدنية والسياسية تلك الحريات ،حريات التعبير، وتكوين الجمعيات ، وحرية التنقل ، وما الى ذلك، التي تعد شرطا ضروريا لممارسة الشعب للعمل السياسي، سواء فيما يتعلق بالتنظيم الذاتي داخل اطار المجتمع المدني ، او ممارسة ضغط على الحكومة.

(٤)- مجتمع ديمقراطي او مدني: تشير فكرة المجتمع المدني ال حاجة الديمقراطية الى وجود رابطات مدنية من جميع الانواع تنظم في استقلال عن الدولة، فبهذه الطريقة يمكن الحد من سلطة الدولة، ويمكن صوغ الرأي العام من ادنى لا توجيهه من اعلى .

بعد ان تناولنا مفهوم الديمقراطية واهميتها وسماتها لا بد لنا من التعرف على صورها وهو ما سنتناوله في المباحث التالية :ـ

## المبحث الاول:ـ الديمقراطية المباشرة

هي التي يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وساطة احد من نواب او ممثلين. فتكون كافة الهيئات السلطوية من تشريعية وتنفيذية وقضائية بيده، بمعنى ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه .

فالشعب هو الذي يسن القوانين ، ويتخذ القرارات الحكومية مثل تعيين الموظفين، وتحديد الضرائب ، وابرام المعاهدات ... الخ، وكذلك يمارس سلطة القضاء بنفسة، ولهذا تعتبر الديمقراطية المباشرة من ارقى انواع الانظمة التي تعبر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب، لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية ، ولكن بالنظر لاتساع رقعة الدول وتزايد عدد سكانها فان هذه الصورة لا يمكن ان تتحقق الا في دولة صغيرة او في جماعة محدودة ، ويتعذر تطبيق هذه الديمقراطية في الدول الكبيرة، لان تطبيق الديمقراطية المباشرة يفترض اجتماع جميع المواطنين في مكان واحد، وهؤلاء المواطنين يجب ان يكونوا مطلعين وبشكل دقيق على جميع الامور، بالإضافة الى ذلك

يجب ان تكون القضايا المطروحة للمناقشة محدودة حتى لا يضطر المواطنون ان يتركوا كل اعمالهم ومصالحهم ليجتمعوا بشكل دائم لمناقشة الامور المطروحة.

والديمقراطية المباشرة هي اقدم صور الديمقراطية ظهورا، اذ عرفت في المدن اليونانية القديمة، وفي بدايات تاريخ روما، ففي اثينا كانت جمعية المواطنين تجتمع كل يوم على تلة بنكس، وكانت تمثل المواطنين الاحرار، وهي تمثل السلطة العليا في المدينة، لذلك كانت سلطاتها مطلقة، ولكن بالرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة ، فلم يبقى منها في عالم اليوم ما يلفت النظر الا القليل ، فأننا نجد تطبيقاتها اليوم في بعض المقاطعات السويسرية وهي غلاريس، وانترولدن ، وان المؤسسة الاساسية للديمقراطية المباشرة في هذه المقاطعات هي جمعية المواطنين التي تجتمع مرة واحدة في السنة ، حيث يقوم المواطنين بانتخاب ممثليهم ، كما يقوموا بإدارة الشؤون العامة مباشرة من وضع القوانين(القوانين الدستورية)، وفرض الضرائب ، والنظر في الميزانية ،وكذلك القيام ببعض الاعمال الادارية ، ويختارون كبار الموظفين والقضاة .

## اولا: مزايا الديمقراطية المباشرة:

(١)- يكون فيها الشعب هو صاحب السلطة ومستودعها ، ولا تمارس الا بواسطته.

(٢)- يباشر الشعب جميع اختصاصات السلطة دون وساطة احد.

(٣)- ان السلطة للشعب بأكمله ولا يمكنه التنازل عنها، ومن ثم ليس له ان ينيب عنه نواباً او ممثلين، ففي نكر جان جاك روسو هم مجرد تابعين للشعب ليس لهم حق تمثيل الارادة العامة التي تكمن في ارادة مجموع افراد الشعب.

(٤)- يتمتع المواطنين في ظل الديمقراطية المباشرة بحرية حقيقية وبصورة شبه دائمة، لا مجرد حرية نظرية يمارسها الشعب عند اختيار ممثلية.

(٥)- يرفع نظام الحكم الديمقراطي المباشر بمعنويات الشعب ، من خلال أشراكه في تحمل المسؤوليات العامة ، ومن خلال بحثة عن الحلول العملية للمشكلات المطروحة والعمل على ايجاد حلول مناسبة لها .

## ثانيا: عيوب الديمقراطية المباشرة:

(١)- استحالة تطبيقها من الناحية العملية، لان التجربة العملية في الوقت الحاضر قد ابانت ان الديمقراطية الخالصة المباشرة هي مثل عليا لا يستطاع بلوغها مطلقاً.

(٢)- تعقد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشكلات التقنية والفنية التي بلغت الى حد كبير من التعقيد والصعوبة.

(٣)- لايمكن مناقشة بعض الشؤون العامة الهامة بطريقة سرية في الاجتماعات العامة العلنية التي تدعوا اليها الديمقراطية المباشرة.

(٤)- تؤدي الديمقراطية المباشرة الى خضوع عامة الشعب لرغبات بعض الشخصيات المتنفذة ، وذلك بسبب التصويت العلني في الجمعيات الشعبية.

(٥)- صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة على نطاق كبير في ظل الظروف الحديثة.

وامام هذه الانتقادات التي تؤدي الى صعوبة تطبيق الحكم الديمقراطي المباشر ،فان النوع الوحيد الذي يمكن تطبيقه لدينا اليوم هو النوع غير المباشر او النيابي، فوفق هذا النظام تؤخذ الادارة الفعلية للشؤون العامة من ايدي الشعب وتوكل لمندوبية او نوابه، وتلجأ بعض الديمقراطيات للتقريب بين النظام المباشر وغير المباشر الى استخدام وسائل شعبية مثل الاستفتاء ، والاقتراح ، والاعتراض.

## المبحث الثاني: الديمقراطية النيابية:

الديمقراطية النيابية هي تجسيد لمبدأ سيادة الامة ، ففي هذا النوع من الديمقراطية لا تمارس الامة مباشرة السيادة ، كما الحال في الديمقراطية المباشرة ، بل تعهد بممارستها لممثلين منتخبين، ولكن تبقى الامة في نفس الوقت مالكة للسيادة، وهنا يجب التأكيد على دور الشعب بان يكون يقظاً ومستنيراً ليتمكن من نقد الحكومة ومباشرة كل ما يتصل بسيادته الحقيقية.

فالنظام النيابي اذن يقوم على الفكرة القائلة ان الشعب لا يستطيع حكم نفسه بنفسه، وعليه ان يحيل الى ممثلية مهمة الحكم ، لأنه من الصعب عمليا اجتماع المواطنين جميعا حول القرارات التي تتعلق بأمور الامة، وهذا ما دفع روسو ومونتسيكو الى القبول بالحكومة النيابية ،فممارسة السلطة تستوجب الكفاءة التقنية الاعداد والقابلية ،هذه الصفات التي لا يمتلكها جميع افراد الشعب ،فمونتسيكو يرى ان الشعب وان كان لا يستطيع ان يشارك كله في السلطة الا انه قادر على اختيار ممثليه ليحكموا باسمه، حيث ترتكز الديمقراطية النيابية على نظرية الوكالة ، فالنائب لا يمثل ناخبيه بل يمثل الامة جمعاء ، وبذلك فلا يستطيع الناخبون اجباره على القيام بعمل ما ولا تقييده بشروط معينة ولا حتى عزله ، فوكالته هي وكالة تمثيلية يستمدها من الامة ، وذلك تجسيداً لمبدأ السيادة القومية ، كما ان الناخبون مكلفون انتخاب ممثلي الامة وعند هذا ينتهي دورهم.

## المبحث الثالث: الديمقراطية شبة المباشرة:

تقوم الديمقراطية شبه المباشرة على المزج بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية، وبمعنى اخر يعد نظام الحكومة شبه المباشرة نظاما وسطا بين نظامي الديمقراطية المباشرة حيث يتولى الشعب السلطة بنفسة ، ونظام الديمقراطية التمثيلية حيث يقتصر دور الشعب على اختيار ممثلين يتولون الحكم باسمه ونيابة عنه.

اما الديمقراطية شبه المباشرة التي بدأت تحتل مكانها في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ترمي الى تدخل الشعب مباشرة للتقرير في الشؤون العامة ، الا ان هذا التطور يظل نسبيا ، حيث يفترض النظام شبة المباشر وجود هيئة سلطوية منتخبة الى جانب احتفاظ الشعب ببعض الاختصاصات التي يباشرها بنفسه.

## أساليب الديمقراطية شبه المباشرة:

للديمقراطية شبه المباشرة وسائل واساليب متعددة، وهذه الوسائل هي:

**اولا: الاستفتاء الشعبي:**

يعد الاستفتاء الشعبي من اهم مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة ، التي ظهرت كتطور للنظام النيابي، تطور من شانه ان يكون لهيئة المشاركة حق المساهمة في البرلمان في ممارسة السلطة ، ولذا الديمقراطية شبة المباشرة تعد مزيجا من الديمقراطيتين النيابية والمباشرة، ففيها يوجد جوهر الديمقراطية النيابية، وهو الهيئة النيابية المنتخبة التي تمثل الشعب، وتأخذ من الديمقراطية المباشرة ممارسة الشعب لقدر معين من امور السلطة، فالشعب في ظل الديمقراطية شبه المباشرة يستطيع المشاركة في الحكم الى جانب ممثلية من خلال ممارسة مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة والتي يأتي في مقدمتها الاستفتاء الشعبي، ويقصد بالاستفتاء الشعبي طرح موضوع عام على هيئة المشاركة في التصويت لأخذ رايهم فيه بالموافقة او الرفض، وبالتالي فان الاجابة في الاستفتاء يكون بنعم او لا ، وموافق او غير موافق، وللاستفتاء الشعبي صور متعددة ، فمن حيث موضوعة قد يكون الاستفتاء متعلقا بالدستور ، ويسمى حين اذ الاستفتاء الدستوري، او متعلقا بالقوانين العادية ويطلق علية الاستفتاء التشريعي العادي، واذا كان الامر يتعلق بقضية سياسية كعقد معاهدة مهمة او الدخول في حلف او تجمع دولي فيكون الاستفتاء سياسيا.

اما عن اشكال الاستفتاء فقد يكون اجباريا اذا كان الموضوع او الاصلاح المقترح يستلزم المصادقة الشعبية، ومثاله ان يتطلب الدستور اخذ موافقة الشعب على تعديل نصوصه، وقد يكون

الاستفتاء اختياريا عندما تكون للهيئة المختصة في هذا المجال حرية طرح المشروع على الاستفتاء، وهذه الجهة قد تكون ممثلة برئيس الجمهورية او الحكومة ، او عدد من الناخبين، او عددا معينا من اعضاء البرلمان ،اي ان امر الاستفتاء يكون جوازياً لتلك الجهة المحددة من قبل الدستور، بحيث تقرره طبقا لسلطتها التقديرية، وقد يكون الاستفتاء من حيث ميعاده سابقا لصدور القانون او بعد صدور القانون من البرلمان.

اما من حيث قوة الزامة فانه يبدوا ملزما في جميع الاحوال ، لان الديمقراطية لا تستطيع ولا تقوى على اهمال ارادة الشعب ، وينقسم الاستفتاء من حيث قوة الزامه على استفتاء ملزم ، يحتم على البرلمان والحكومة التقيد بنتيجته ، وقد يكون استشاريا عندما يكون البرلمان والحكومة غير مقيدين بهذه النتيجة.

وهناك الاستفتاء الشعبي ،وهو الموافقة او عدم الموافقة من قبل الشعب على موضوع معين، والاستفتاء الخاص، والذي يكون موضوعة طرح الثقة الشخصية بشخص ما ويطلق على هذا الاستفتاء اسم الاستفتاء الشخصي او المبايعة.

**ثانيا: الاعتراض الشعبي:**

المقصود بالاعتراض الشعبي هو حق عدد من الناخبين للاعتراض على اقتراح قانون مقدم من السلطة التشريعية خلال فترة معينة، ويترتب على الاعتراض توقيف تنفيذ القانون حتى يتم عرضه على الشعب من اجل الاستفتاء عليه، فاذا رفضه الشعب يلغى القانون .

ويطبق حق الاعتراض في سويسرا على الصعيد الفيدرالي على القوانين العادية منذ سنة ١٨٧٤، اما في الولايات المتحدة فيستعمل حق الاعتراض على صعيد الولايات من قبل ٥ الى ١٠% من الناخبين المسجلين خلال مدة تتحدد بـ٩٠ يوماً بعد التصويت على القانون.

اما الفارق بين الاستفتاء والاعتراض، هو انه في حالة الاستفتاء لا يعتبر القانون واجب التنفيذ الا بعد عرضه على الشعب وموافقته عليه. اما في حالة الاعتراض الشعبي فيكون القانون مكتملاً ولكن يتوقف تنفيذه على نتيجة تصويت الشعب.

وما تجدر ملاحظته ان الاغلبية المطلوبة لإلغاء القانون هي الاغلبية المطلقة من عدد الناخبين، لا الاغلبية المحدودة، ذلك لان الامتناع عن التصويت يعد قبولاً للقانون.

**ثالثا: الاقتراح الشعبي:**

بواسطة هذه الوسيلة يساهم الشعب في العملية التشريعية، حيث يقوم عدد معين من الناخبين يحدده الدستور باقتراح مشروع قانون ورفعة الى البرلمان، فاذا اقره البرلمان يعرض القانون المقترح

على الاستفتاء الشعبي، واذا رفضه البرلمان يعرض على الشعب لأبداء رايه فيه ، وهناك بعض الدساتير التي تخول البرلمان حق طرح مشروع معاكس (مواز) على الاستفتاء ليختار الشعب احدهما.

وفي بعض الحالات قد لا يوجب الدستور عرض الاقتراح على البرلمان ، بل ينص على عرضة مباشرة على الشعب ، او قد يتطلب الدستور فضلا عن موافقة البرلمان عرض المقترح على الشعب لكي يكتسب صفته الالزامية.

وقد عممت طريقة الاقتراح الشعبي على المقاطعات السويسرية منذ سنة ١٩٠٢م، اما على الصعيد الفيدرالي فيتوقف استعمالها على المجال الدستوري، اما في الولايات المتحدة الامريكية فتستعمل المبادرة على صعيد الولايات ، وتتخذ شكلين:

مباشر وغير مباشر، مباشر عندما ينص الدستور على طرح اقتراح قانون موقع من عدد معين من المواطنين مباشرة على الاستفتاء الشعبي، اما المبادرة غير المباشرة فهي عندما يطلب من السلطة التشريعية اتخاذ قانون معين بواسطة عريضة موقعة من عدد من المواطنين ، فاذا تعذر اتخاذ هذا القانون خلال المدة المحددة من طرف الدستور يعرض النص على الاستفتاء الشعبي.

رابعا: اقالة الناخبين لنائبهم:

تقرر بعض الدساتير الحق للناخبين في عزل نائبهم او عدد من النواب، وذلك عن طريق انهاء ولايته قبل انقضاء اجلها القانوني، ونظراً لخطورة الاقالة، فقد صرحت الدساتير على وضع ضمانات مهمة، منها ان يوقع على الاقالة خمس الناخبين، واخذ كفالة مالية من الذين اقترحوا عزل النائب، ويجوز للنائب المعزول ان يرشح نفسه من جديد للانتخابات، فاذا اعيد انتخابه يتحمل من اقترح عزله نفقات اعادة ترشيحه.

ويستعمل هذا الاسلوب في الولايات المتحدة الامريكية، وقد نص عليه لأول مرة دستور لوس انجلوس سنة ١٩٣٠، ويجد هذا المبدأ تطبيقات تختلف من دستور الى اخر، ففي الوقت الحاضر تنص دساتير ثمان ولايات على تطبيق الاقالة على كل من يقوم بوظيفة عن طريق الانتخابات ، وقد يتعلق الامر بإقالة الجمعية المنتخبة كما هو الحال في بعض المقاطعات السويسرية التي يتحدد عددها في ستة مقاطعات، وكمثال على ذلك ايضا ما جاء في دستور جمهورية (فيمار)لسنة ١٩١٩ ،الذي نص على انه يمكن عزل رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الشعبي بأغلبية ثلثي اعضائه وموافقة الشعب عن طريق الاستفتاء، وبمجرد صدور قرار المجلس الشعبي يوقف رئيس الجمهورية عن العمل، وفي حالة ما اذا لم يوافق الناخبون على اقتراح المجلس

يعتبر ذلك بمثابة انتخاب جديد للرئيس، كذلك اخذ دستور النمسا لسنة ١٩٢٩م بنفس القاعدة اذ قرر امكانية عزل رئيس الجمهورية بعد اتباع اجراءات خاصة، منها وجوب استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء.

**خامسا: الحل الشعبي:**

ويقصد به حق الشعب في حل المجلس النيابي بكامل اعضائه، ويكون ذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين يحدده الدستور، وعندئذ يعرض الاقتراح على الشعب للاستفتاء علية ، فاذا نال النسبة المطلوبة التي ينص عليها الدستور يحل المجلس النيابي وتجرى انتخابات نيابية جديدة لاختيار نواب جدد، اما اذا رفض الشعب مسالة الحل اعتبر ذلك بمثابة اعادة الثقة بالمجلس النيابي المراد حله، هذا ولا يزال هذا المظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة يجد تطبيقه في بعض المقاطعات السويسرية.

فقد اخذت دساتير بعض المقاطعات السويسرية بالحل الشعبي ، كدستور مقاطعة برن لسنة ١٨٩٣م، ودستور مقاطعة لوسرن لسنة ١٨٧٥م.

## تقدير الديمقراطية شبه المباشرة:

تقوم الديمقراطية شبه المباشرة على المزج بين اساليب الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، هذه الديمقراطية الشبه المباشرة، التي بدات تحتل مكانها في دساتير القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، ترمي الى تدخل الشعب مباشرة للتقرير في الشؤون العامة.

وتتمثل مشاركة الشعب بجانب البرلمان في ممارسة السلطة السياسية من خلال تدخله في الميدان التشريعي ومراقبة نوابه، ففي الديمقراطية شبه المباشرة يشارك الشعب النواب في ممارسة شؤون السلطة ، وقد يتم بصورة علنية في حال الاستفتاء الشعبي، كما ان الاخذ بنظام الديمقراطية شبه المباشرة يؤدي الى عدم سيطرة الاحزاب واحتكارها للسلطة، اذ ان السلطة توزع في هذا النظام بين البرلمان والشعب.

اضافة الى ذلك يكون اقرار الشعب للقوانين اكثر اتفاقا مع رغبات الشعب، وهذا يجعل التشريعات اكثر ثباتا، واخيرا يؤدي الاخذ بالديمقراطية شبه المباشرة الى تحقيق الثبات والاستقرار للنظام السياسي، وهكذا تتحقق الديمقراطية شبه المباشرة عن طريق الوفاق القائم بين البرلمان والشعب، وسلطة رقابة الشعب لممثلية لا تنحصر فقط بالبرلمان بل تشمل ايضا الحكومة.

المصادر:

عباس محمود العقاد :الديمقراطية في الإسلام. ط : رابعة . ن : دار المعارف . مصر .

علي بن نايف الشحود:المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين (١/ ٤٠١)